متن سفينة النجا

في

اصول الدين والفقه

للشيخ العالم الفاضل: سالم بن سمير الحضري

على مذهب الامام الشافعي

نفعنا الله بعلومه آمين

ويليه

متن سفينة الصلاة

للمحقق النحرير الحبر البحر الغزير

السيد عبد الله بن عمر الحضرمي

متعه الله تعالى في دار الكرامة بالنظر إليه أمين

صححت بمعرفة عالم جليل

تطلب من

مكتبة القاهرة

لصاحبها : على يوسف سليمان

بشارع الصنادقية بميدان الأزهر - مصر

﴿ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

(فَصْلٌ) : أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا .

(فَصْلٌ) : أَرْكَانُ الْإِيمَانِ سِتَّةٌ : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللهِ تَعَالَى

(فَصْلٌ) : وَمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللهُ

(فَصْلٌ) : عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ ثَلَاثٌ : تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي

الذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالِاحْتِلَامُ فِى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى لِتِسْعِ سِنِينَ ، وَالْحَيْضُ فِى الأُنْثَى لِتِسْعِ سِنِينَ .

(فَصْلٌ) : شُرُوطُ إِجْزَاءِ الْحَجَرِ ثَمَانِيَةٌ : أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَأَنْ يُنْقِيَ الْمَحَلَّ ، وَأَنْ لَا يَجِفَّ النَّجَسُ ، وَلَا يَنْتَقِلَ ، وَلَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ آخَرُ ، وَلَا يُجَاوِزَ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ ، وَلَا يُصِيبَهُ مَاءٌ ، وَأَنْ تَكُونَ الأَحْجَارُ طَاهِرَةً .

(فَصْلٌ) : فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ : (الأَوَّلُ) النِّيَّةُ . (الثَّانِي) غَسْلُ الْوَجْهِ . (الثَّالِثُ) غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ . (الرَّابِعُ) مَسْحُ شَيْءٍ مِنَ الرَّأْسِ . (الْخَامِسُ) غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ . (السَّادِسُ) التَّرْتِيبُ .

(فَصْلٌ) : النِّيَّةُ قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِناً بِفِعْلِهِ ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا سُنَّةٌ ، وَوَقْتُهَا عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ، وَالتَّرْتِيبُ أَنْ لَا يُقَدِّمَ عُضْوٌ عَلَى عُضْوٍ .

(فَصْلٌ) : الْمَاءُ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ : فَالْقَلِيلُ مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ ، وَالْكَثِيرُ

قُلَّتَانِ فَأَكْثَرُ . وَالْقَلِيلُ يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَالْمَاءُ الْكَثِيرُ لَا يَتَنَجَّسُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ .

(فَصْلٌ) : مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سِتَّةٌ : إِيلَاجُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ ، وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ ، وَالْحَيْضُ ، وَالنِّفَاسُ ، وَالْوِلَادَةُ ، وَالْمَوْتُ .

(فَصْلٌ) : فُرُوضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ : النِّيَّةُ ، وَتَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ .

(فَصْلٌ) : شُرُوطُ الْوُضُوءِ عَشَرَةٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالتَّمْيِيزُ ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَعَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ ، وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ ، وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً وَالْمَاءُ الطَّهُورُ وَدُخُولُ الْوَقْتِ وَالْمُوَالَاةُ لِدَائِمِ الْحَدَثِ .

(فَصْلٌ) : نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : (الْأَوَّلُ) الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ، رِيحٌ أَوْ غَيْرُهُ إِلَّا الْمَنِيَّ (الثَّانِي) زَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ الْأَرْضِ (الثَّالِثُ) الْتِقَاءُ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ كَبِيرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ (الرَّابِعُ) مَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ الرَّاحَةِ أَوْ بُطُونِ الْأَصَابِعِ .

(فصل): من انتقض وضوءه حرم عليه أربعة أشياء: الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله. ويحرم على الجنب ستة أشياء: الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن. ويحرم بالحيض عشرة أشياء: الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن والصوم والطلاق والمرور في المسجد إن خافت تلويثه والاستمتاع بما بين السرة والركبة.

(فصل): أسباب التيمم ثلاثة: فقد الماء والمرض والاحتياج إليه لعطش حيوان محترم. وغير المحترم ستة: تارك الصلاة والزاني المحصن والمرتد والكافر الحربي والكلب العقور والخنزير.

(فصل): شروط التيمم عشرة: أن يكون بتراب وأن يكون التراب طاهراً وأن لا يكون مستعملاً وأن لا يخالطه دقيق ونحوه وأن يقصده وأن يمسح وجهه ويديه بضربتين وأن يزيل النجاسة أولاً، وأن يجتهد في القبلة قبله، وأن يكون التيمم بعد دخول الوقت، وأن يتيمم لكل فرض،

(فَصْلٌ) : فُرُوضُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ : (الأَوَّلُ) نَقْلُ التُّرَابِ (الثَّانِي) النِّيَّةُ (الثَّالِثُ) مَسْحُ الوَجْهِ (الرَّابِعُ) مَسْحُ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ (الخَامِسُ) التَّرْتِيبُ بَيْنَ المَسْحَتَيْنِ.

(فَصْلٌ) : مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ : مَا أَبْطَلَ الوُضُوءَ والرِّدَّةُ وَتَوَهُّمُ المَاءِ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ

(فَصْلٌ) : الَّذِي يَطْهُرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ ثَلَاثَةٌ : الخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا وَجِلْدُ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ ، وَمَا صَارَ حَيَوَانًا

(فَصْلٌ) : النَّجَاسَاتُ ثَلَاثٌ : مُغَلَّظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ وَمُتَوَسِّطَةٌ . المُغَلَّظَةُ نَجَاسَةُ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا ، وَالمُخَفَّفَةُ بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ اللَّبَنِ وَلَمْ يَبْلُغِ الحَوْلَيْنِ ، وَالمُتَوَسِّطَةُ سَائِرُ النَّجَاسَاتِ .

(فَصْلٌ) : المُغَلَّظَةُ تَطْهُرُ بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِهَا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ ، وَالمُخَفَّفَةُ تَطْهُرُ بِرَشِّ المَاءِ عَلَيْهَا مَعَ الغَلَبَةِ وَإِزَالَةِ عَيْنِهَا ، وَالمُتَوَسِّطَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : عَيْنِيَّةٌ ، وَحُكْمِيَّةٌ . العَيْنِيَّةُ الَّتِي لَهَا لَوْنٌ وَرِيحٌ وَطَعْمٌ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ لَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا ، وَالحُكْمِيَّةُ الَّتِي لَا لَوْنَ وَلَا رِيحَ

وَلاَ طَعْمَ لَهَا ، يَكْفِيكَ جَرْيُ المَاءِ عَلَيْهَا .

(فَصْلٌ) : أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا، أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَغَالِبُهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً أَوْ ثَلاَثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً ، وَلاَ حَدَّ لأَكْثَرِهِ ، أَقَلُّ النِّفَاسِ مَجَّةٌ ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً .

(فَصْلٌ) : أَعْذَارُ الصَّلاَةِ اثْنَانِ : النَّوْمُ وَالنِّسْيَانُ .

(فَصْلٌ) : شُرُوطُ الصَّلاَةِ ثَمَانِيَةٌ : طَهَارَةُ الْحَدَثَيْنِ ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِى الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ ، وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا ، وَأَنْ لاَ يَعْتَقِدَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً ، وَاجْتِنَابُ الْمُبْطِلاَتِ . الأَحْدَاثُ اثْنَانِ : أَصْغَرُ وَأَكْبَرُ ، فَالأَصْغَرُ مَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ ، وَالأَكْبَرُ مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ . الْعَوْرَاتُ أَرْبَعٌ : عَوْرَةُ الرَّجُلِ مُطْلَقاً ، وَالأَمَةِ فِى الصَّلاَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ فِى الصَّلاَةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ عِنْدَ الأَجَانِبِ جَمِيعُ الْبَدَنِ ، وَعِنْدَ مَحَارِمِهِمَا وَالنِّسَاءِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

(فَصْلٌ) : أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ : (الْأَوَّلُ) النية (الثاني) تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ ، (الثَّالِثُ) القِيَامُ عَلَى القَادِرِ فِي الْفَرْضِ ، (الرَّابِعُ) قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ ، (الْخَامِسُ) الرُّكُوعُ ، (السَّادِسُ) الطُّمَأْنِينَة فيه ، (السَّابِعُ) الاعْتِدَالُ ، (الثَّامِنُ) الطُّمَأْنِينَةُ فيه (التَّاسِعُ) السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ ، (العَاشِرُ) الطُّمَأْنِينَةُ فيه (الحَادِي عَشَرَ) الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، (الثَّانِيَ عَشَرَ) الطُّمَأْنِينَةُ فيه ، (الثَّالِثَ عَشَرَ) التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ ، (الرَّابِعَ عَشَرَ) الْقُعُودُ فيه (الْخَامِسَ عَشَرَ) الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فيه ، (السَّادِسَ عَشَرَ) السَّلَامُ (السَّابِعَ عَشَرَ) التَّرْتِيبُ .

(فَصْلٌ) : النِّيَّةُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ : إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضاً وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالتَّعْيِينُ وَالفَرْضِيَّةُ ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً كَرَاتِبَةٍ أَوْ ذَاتِ سَبَبٍ وَجَبَ قَصْدُ الفِعلِ وَالتَّعْيِينُ ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً وَجَبَ قَصْدُ الْفِعلِ فَقَطْ ، الفعلُ أُصَلِّي ، وَالتَّعْيِينُ ظُهْراً أَوْ عَصْراً ، وَالْفَرْضِيَّةُ فَرْضاً .

(فَصْلٌ) : شُرُوطُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ سِتَّةَ عَشَرَ : أَنْ تَقَعَ حَالَةَ الْقِيَامِ فِي الفَرْضِ ، وَأَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَأَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ وَبِلَفْظِ

أكبرُ ، والترتيبُ بينَ اللفظينِ ، وأنْ لا يُمدَّ همزةَ الجلالةِ وعدمُ مدِّ باءِ أكبرُ ، وأنْ لا يُشدِّدَ الباءَ وأنْ لا يزيدَ واواً ساكنةً أوْ متحركةً بينَ الكلمتينِ وأنْ لا يزيدَ واواً قبلَ الجلالةِ ، وأنْ لا يقفَ بينَ كلمتي التكبيرِ وقفةً طويلةً ولا قصيرةً ، وأنْ يُسمعَ نفسَهُ جميعَ حروفِها . ودخولُ الوقتِ في المُؤقَّتِ ، وإيقاعُها حالَ الاستقبالِ وأنْ لا يُخلَّ بحرفٍ منْ حروفِها ، وتأخيرُ تكبيرةِ المأمومِ عنْ تكبيرةِ الإمامِ .

(فصلٌ) : شروطُ الفاتحةِ عشرةٌ : الترتيبُ ، والموالاةُ ، ومراعاةُ حروفِها ومراعاةُ تشديداتِها ، وأنْ لا يَسكُتَ سكتةً طويلةً ولا قصيرةً يقصدُ بها قطعَ القراءةِ وقراءةُ كلِّ آياتِها ، ومنها البسملةُ وعدمُ اللحنِ المُخلِّ بالمعنى وأنْ تكونَ حالةَ القيامِ في الفرضِ ، وأنْ يُسمعَ نفسَهُ القراءةَ ، وأنْ لا يتخلَّلَها ذكرٌ أجنبيٌّ .

(فصلٌ) : تشديداتُ الفاتحةِ أربعَ عشرةَ : بسمِ اللهِ فوقَ اللامِ ، الرَّحمنِ فوقَ الراءِ ، الرَّحيمِ فوقَ الراءِ ، الحمدُ للهِ فوقَ لامِ الجلالةِ ، ربِّ العالمينَ فوقَ الباءِ ، الرَّحمنِ فوقَ الراءِ الرَّحيمِ فوقَ الراءِ ، مالكِ يومِ الدِّين

فَوْقَ الدَّالِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ فَوْقَ الْيَاءِ ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَوْقَ الْيَاءِ ، إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ فَوْقَ الصَّادِ ، صِرَاطَ الَّذِينَ فَوْقَ اللاَّمِ ، أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا الضَّالِّينَ فَوْقَ الضَّادِ وَاللاَّمِ .

(فَصْلٌ) : يُسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ : عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ الْاعْتِدَالِ ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ .

(فَصْلٌ) : شُرُوطُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ : أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ، وَأَنْ تَكُونَ جَبْهَتُهُ مَكْشُوفَةً ، وَالتَّحَامُلُ بِرَأْسِهِ ، وَعَدَمُ الْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ ، وَأَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَى شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ ، وَارْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَى أَعَالِيهِ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ .

(خَاتِمَةٌ) : أَعْضَاءُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ : الْجَبْهَةُ ، وَبُطُونُ الْكَفَّيْنِ ، وَالرُّكْبَتَانِ ، وَبُطُونُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ .

(فَصْلٌ) : تَشْدِيدَاتُ التَّشَهُّدِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ ، خَمْسٌ فِي أَكْمَلِهِ ، وَسِتَّةَ عَشَرَ فِي أَقَلِّهِ . التَّحِيَّاتُ عَلَى التَّاءِ وَالْيَاءِ ، الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ عَلَى الصَّادِ ، الطَّيِّبَاتُ عَلَى الطَّاءِ وَالْيَاءِ ، لِلَّهِ عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ ، السَّلَامُ عَلَى السِّينِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ عَلَى الْيَاءِ وَالنُّونِ وَالْيَاءِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ ، وَبَرَكَاتُهُ

السلامُ عَلَى السِّين، عَلَيْنَا وَعَلَى عبادِ الله عَلَى لَامِ الجلالة، الصَّالحين عَلَى الصَّاد، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ عَلَى لَامِ أَلف إِلَّا اللهُ عَلَى لَامِ أَلف وَلَامِ الجلالة، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلَى النُّون، مُحَمَّدًا رَسُولُ الله عَلَى مِيمِ مُحَمَّد وَعَلَى الرَّاء وَعَلَى لَامِ الجلالة.

(فَصْلٌ) : تشديداتُ أَقَلِّ الصَّلَاة عَلَى النَّبِيِّ أَرْبَعٌ : اللَّهُمَّ عَلَى اللَّام وَالميم ، صَلِّ عَلَى اللَّام ، عَلَى مُحَمَّد عَلَى الميم .

(فَصْلٌ) : أَقَلُّ السَّلَام : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ تشديدُ السَّلَام عَلَى السِّين .

(فَصْلٌ) : أَوْقَاتُ الصَّلَاة خَمْسٌ : أَوَّلُ وَقْت الظُّهْر زَوَالُ الشَّمْس ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْء مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الاسْتِوَاء . وَأَوَّلُ وَقْت العَصْر إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْء مِثْلَهُ وَزَادَ قَلِيلًا وَآخِرُهُ غُرُوبُ الشَّمْس . وَأَوَّلُ وَقْت المَغْرِب غُرُوبُ الشَّمْس وَآخِرُهُ غُرُوبُ الشَّفَق الأَحْمَر . وَأَوَّلُ وَقْت العِشَاء غُرُوبُ الشَّفَق الأَحْمَر ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الفَجْر الصَّادِق ، وَأَوَّلُ وَقْت الصُّبْح طُلُوعُ الفَجْر الصَّادِق ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْس . الأَشْفَاقُ ثَلَاثَةٌ : أَحْمَرُ وَأَصْفَرُ وَأَبْيَضُ . الأَحْمَرُ مَغْرِبٌ ، وَالأَصْفَرُ وَالأَبْيَضُ عِشَاءٌ . وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُ صَلَاة العِشَاء إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَصْفَرُ وَالأَبْيَضُ .

(فَصْلٌ) : تَحْرُمُ الصَّلاَةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ وَلاَ مُقَارِنٌ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ : عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ ، وَعِنْدَ الاسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ ، وَعِنْدَ الاصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَبَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ .

(فَصْلٌ) : سَكَتَاتُ الصَّلاَةِ سِتَّةٌ : بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ، وَدُعَاءِ الافْتِتَاحِ ، وَبَيْنَ دُعَاءِ الافْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ ، وَبَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالتَّعَوُّذِ ، وَبَيْنَ آخِرِ الْفَاتِحَةِ وَآمِينَ وَبَيْنَ آمِينَ وَالسُّورَةِ ، وَبَيْنَ السُّورَةِ وَالرُّكُوعِ :

(فَصْلٌ) : الأَرْكَانُ الَّتِي تَلْزَمُهُ فِيهَا الطُّمَأْنِينَةُ أَرْبَعَةٌ : الرُّكُوعُ وَالاعْتِدَالُ ، وَالسُّجُودُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . الطُّمَأْنِينَةُ هِيَ سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ بِحَيْثُ يَسْتَقِرُّ كُلُّ عُضْوٍ مَحَلَّهُ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللهِ .

(فَصْلٌ) : أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ أَرْبَعَةٌ : (الأَوَّلُ) تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلاَةِ أَوْ بَعْضِ الْبَعْضِ (الثَّانِي) فِعْلُ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَلاَ يُبْطِلُ سَهْوُهُ إِذَا فَعَلَهُ نَاسِياً (الثَّالِثُ) نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ (الرَّابِعُ) إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ احْتِمَالِ الزِّيَادَةِ .

(فَصْلٌ) : أَبْعَاضُ الصَّلاةِ سَبْعَةٌ : التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ وَقُعُودُهُ ، وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فيه ، وَالصلاةُ عَلَى الآلِ فِى التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَالْقُنوتُ ، وَالصلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآله وَصَحْبِه فيه .

(فَصْلٌ): تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِأَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً : بِالْحَدَثِ وَبِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تُلْقَ حَالاً مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ وَانْكِشَافِ الْعَوْرَةِ اِنْ لَمْ تُسْتَرْ حَالاً وَالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ عَمْداً وَبِالْمُفْطِرِ عَمْداً وَالأَكْلِ الْكَثِيرِ نَاسِياً وَثَلاثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَلَوْ سَهْواً وَالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ وَالضَّرْبَةِ الْمُفْرِطَةِ وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْداً وَالتَّقَدُّمِ عَلَى إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ وَالتَّخَلُّفِ بِهِمَا بِغَيْرِ عُذْرٍ وَنِيَّةِ قَطْعِ الصَّلاةِ وَتَعْلِيقِ قَطْعِهَا بِشَىْءٍ وَالتَّرَدُّدِ فِى قَطْعِهَا .

(فَصْلٌ): الَّذِى يَلْزَمُ فيه نِيَّةُ الإِمَامَةِ أَرْبَعٌ : الْجُمُعَةُ وَالْمُعَادَةُ وَالْمَنْذُورَةُ جَمَاعَةً وَالْمُتَقَدِّمَةُ فِى الْمَطَرِ .

(فَصْلٌ) : شُرُوطُ الْقُدْوَةِ أَحَدَ عَشَرَ : أَنْ لاَ يَعْلَمَ بُطْلانَ صَلاةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَنْ لاَ يَعْتَقِدَ وُجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ وَأَنْ لاَ يَكُونَ مَأْمُوماً وَلاَ أُمِّيّاً وَأَنْ لاَ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِى الْمَوْقِفِ وَأَنْ يَعْلَمَ انْتِقَالاَتِ إِمَامِهِ وَأَنْ يَجْتَمِعَا

فى مَسجد أو فى ثلثمائة ذراع تقريباً وأن ينوى القدوة أو الجماعة وأن يتوافق نظم صلاتهما وأن لا يخالفه فى سنة فاحشة المخالفة وأن يتابعه .

(فصلٌ) : صور القدوة تسع : تصح فى خمس : قدوة رجل برجل ، وقدوة امرأة برجل ، وقدوة خنثى برجل ، وقدوة امرأة بخنثى ، وقدوة امرأة بامرأة ، وتبطل فى أربع: قدوة رجل بامرأة ، وقدوة رجل بخنثى ، وقدوة خنثى بامرأة ، وقدوة خنثى بخنثى .

(فصلٌ) : شروط جمع التقديم أربعة : البداءة بالأولى ، ونية الجمع فيها ، والموالاة بينهما ، ودوام العذر .

(فصلٌ) : شروط جمع التأخير اثنان : نية التأخير وقد بقى من وقت الأولى مايسعها ودوام العذر إلى تمام الثانية .

(فصلٌ) : شروط القصر سبعة : أن يكون سفره مرحلتين وأن يكون مباحاً والعلم بجواز القصر ونية القصر عند الاحرام وأن تكون الصلاة رباعية ودوام السفر إلى تمامها وأن لا يقتدى بمتم فى جزء من صلاته .

(فصلٌ) : شروط الجمعة ستة : أن تكون كلها فى وقت الظهر ، وأن

تقام في خطة البلد، وأن تصلى جماعة، وأن يكونوا أربعين أحرارا ذكورا بالغين مستوطنين، وأن لا تسبقها ولا تقارنها جمعة في تلك البلد، وأن يتقدمها خطبتان.

(فصل): أركان الخطبتين خمسة: حمد الله فيهما والصلاة على النبي ﷺ فيهما والوصية بالتقوى فيهما وقراءة آية من القرآن في إحداهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الأخيرة.

(فصل): شروط الخطبتين عشرة: الطهارة عن الحدثين الأصغر والأكبر والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة والقيام على القادر والجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاة والموالاة بينهما والموالاة بينهما وبين الصلاة وأن تكون بالعربية وأن يسمعها أربعون وأن تكون كلها في وقت الظهر.

(فصل): الذي يلزم للميت أربع خصال. غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

(فصل): أقل الغسل تعميم بدنه بالماء وأكمله أن يغسل سوأتيه،

وَأَنْ يُزِيلَ الْقَذَرَ مِنْ أَنْفِهِ ، وَأَنْ يُوَضِّئَهُ وَأَنْ يَدْلُكَ بَدَنَهُ بِالسِّدْرِ ، وَأَنْ يَصُبَّ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثاً .

(فَصْلٌ) : أَقَلُّ الْكَفَنِ ثَوْبٌ يَعُمُّهُ ، وَأَكْمَلُهُ لِلرَّجُلِ ثَلَاثُ لَفَائِفَ ، وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ وَإِزَارٌ وَلِفَافَتَانِ .

(فَصْلٌ): أَرْكَانُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ سَبْعَةٌ. (الْأَوَّلُ) النِّيَّةُ (الثَّانِي) أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ (الثَّالِثُ) الْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ (الرَّابِعُ) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ (الْخَامِسُ) الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ (السَّادِسُ) الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ (السَّابِعُ) السَّلَامُ.

(فَصْلٌ): أَقَلُّ الدَّفْنِ حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ ، وَأَكْمَلُهُ قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ ، وَيُوضَعُ خَدُّهُ عَلَى التُّرَابِ وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ .

(فَصْلٌ): يُنْبَشُ الْمَيِّتُ لِأَرْبَعِ خِصَالٍ: لِلْغُسْلِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَلِتَوْجِيهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَلِلْمَالِ إِذَا دُفِنَ مَعَهُ ، وَلِلْمَرْأَةِ إِذَا دُفِنَ جَنِينُهَا مَعَهَا وَأَمْكَنَتْ حَيَاتُهُ .

(فَصْلٌ) : الِاسْتِعَانَاتُ أَرْبَعُ خِصَالٍ : مُبَاحَةٌ ، وَخِلَافُ الْأَوْلَى وَمَكْرُوهَةٌ ، وَوَاجِبَةٌ فَالْمُبَاحَةُ هِيَ تَقْرِيبُ الْمَاءِ ، وَخِلَافُ الْأَوْلَى هِيَ صَبُّ

الماء على نحو المتوضىء ، والمكروهة هي لمن يغسل أعضاءه، والواجبة هي للمريض عند العجز .

(فصل): الأموال التي تلزم فيها الزكاة ستة أنواع: النعم والنقدان والمعشرات وأموال التجارة واجبها ربع عشر قيمة عروض التجارة والركاز والمعدن .

(فصل) : يجب صوم رمضان بأحد أمور خمسة : (أحدها) بكمال شعبان ثلاثين يوماً (وثانيها) برؤية الهلال في حق من رآه وإن كان فاسقاً (وثالثها) بثبوته في حق من لم يره بعدل شهادة (ورابعها) بإخبار عدل رواية موثوق به سواء وقع في القلب صدقه أم لا أو غير موثوق به إن وقع في القلب صدقه (وخامسها) بظن دخول رمضان بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه ذلك .

(فصل) : شرط صحته أربعة أشياء : إسلام وعقل ونقاء من نحو حيض وعلم بكون الوقت قابلا للصوم .

(فصل) : شرط وجوبه خمسة أشياء : إسلام ، وتكليف ، وإطاقة ، وصحة ، وإقامة .

(فصل): أركانه ثلاثة أشياء : نية ليلا لكل يوم في الفرض وترك

مفطر ذاكراً مختاراً غير جاهل معذور وصائم

(فصل) : ويجب مع القضاء للصوم الكفارة العظمى والتعزير على من أفسد صومه فى رمضان يوماً كاملاً بجماع تام آثم به للصوم ، ويجب مع القضاء الامساك للصوم فى ستة مواضع : (الأول) فى رمضان لا فى غيره على متعمد بفطره (والثانى) على تارك النية ليلاً فى الفرض (والثالث) على من تسحر ظاناً بقاء الليل فبان خلافه (والرابع) على من أفطر ظاناً الغروب فبان خلافه أيضاً (والخامس) على من بان له يوم ثلاثين من شعبان أنه من رمضان (والسادس) على من سبقه ماء المبالغة من مضمضة واستنشاق.

(فصل) : يبطل الصوم بردة وحيض ونفاس أو ولادة وجنون ولو لحظة وباغماء وسكر تعدى به إن عما جميع النهار

(فصل) : الافطار فى رمضان أربعة أنواع : واجب كما فى الحائض والنفساء وجائز كما فى المسافر والمريض ولا ولا كما فى المجنون ومحرم كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى ضاق الوقت عنه وأقسام الافطار أربعة أيضاً : ما يلزم فيه القضاء والفدية وهو اثنان : (الأول) الافطار

لخوف على غيره . (والثانى) الافطار مع تأخير قضاء مع إمكانه حتى يأتى رمضان آخر (وثالثها) مايلزم فيه القضاء دون الفدية وهو يكثر كمغمى عليه (وثالثها) مايلزم فيه الفدية دون القضاء وهو شيخ كبير (ورابعها) لا ولا وهو المجنون الذى لم يتعد بجنونه .

(فصل): الذى لايفطر مما يصل إلى الجوف سبعة أفراد : مايصل إلى الجوف بنسيان أو جهل أو إكراه وبجريان ريق بما بين أسنانه وقد عجز عن مجه لعذره وما وصل إلى الجوف وكان غبار طريق وما وصل إليه وكان غربلة دقيق أو ذبابا طائرا أو نحوه والله أعلم بالصواب . نسأل الله الكريم بجاه نبيه الوسيم ان يخرجنى من الدنيا مسلما ووالدي وأحبائى ومن إلى انتمى وأن يغفر لى ولهم مقحمات ولمما ، وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول الله إلى كافة الخلق رسول الملاحم حبيب الله الفاتح الخاتم ، وآله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

تم بعون الله تعالى متن سفينة النجا ويليه متن سفينة الصلاة

متن سفينة الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أول ما يجب على كل مسلم اعتقاد معنى الشهادتين وتصميم قلبه عليه . ومعنى أشهد أن لا إله إلا الله أعلم وأعتقد بقلبي وأبين لغيري أن لا معبود بحق في الوجود إلا الله وأنه غني عما سواه مفتقر إليه كل ما عداه متصف بكل كمال منزه عن كل نقص وما خطر بالبال ، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولا يماثل في ذاته وصفاته وأفعاله أحداً ومعنى أشهد أن محمداً رسول الله أعلم وأعتقد بقلبي وأبين لغيري أن سيدنا محمد بن عبد الله عبد الله ورسوله إلى كافة الخلق صادق في كل ما أخبر به يجب على كافة الخلق تصديقه ومتابعته ويحرم عليهم تكذيبه ومخالفته فمن كذبه فهو ظالم كافر ومن خالفه فهو عاص خاسر وفقنا الله لكمال متابعته ورزقنا كمال التمسك بسنته وجعلنا ممن يحيي أحكام شريعته وتوفانا على ملته وحشرنا في زمرته ووالدينا

وَأَوْلَادِنَا وَإِخْوَانِنَا وَأَحْبَابِنَا وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ آمِين .

ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ شُرُوطَ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانَهَا وَمُبْطِلَاتِهَا فَشُرُوطُهَا اثْنَا عَشَرَ : (الْأَوَّلُ) طَهَارَةُ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَهِيَ الْخَمْرُ وَالْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرَّوْثُ وَالدَّمُ وَالْقَيْحُ وَالْقَيْءُ وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَفَرْعُ أَحَدِهِمَا وَالْمَيْتَةُ وَشَعْرُهَا وَظِلْفُهَا وَجِلْدُهَا وَعَظْمُهَا إِلَّا مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَالْمُذَكَّاةَ الْمُبَاحَ أَكْلُهَا ، فَمَتَى لَاقَتْ هٰذِهِ النَّجَاسَاتُ ثَوْبَ الْإِنْسَانِ أَوْ بَدَنَهُ أَوْ مُصَلَّاهُ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْجَامِدَاتِ مَعَ رُطُوبَةٍ فِيهَا أَوْ فِي مُلَاقِيهَا فَإِنْ كَانَ لَهَا طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ وَجَبَ غَسْلُهَا حَتَّى يَزُولَ ثُمَّ يَزِيدُ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سِتُّ غَسَلَاتٍ وَاحِدَةٌ مِنْهَا مَمْزُوجَةٌ بِتُرَابٍ طَهُورٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا طَعْمٌ وَلَوْنٌ وَرِيحٌ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ غَسَلَهَا سَبْعَ غَسَلَاتٍ وَاحِدَةٌ مِنْهَا مَمْزُوجَةٌ بِتُرَابٍ طَهُورٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِمَا غَسَلَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً وَيَجِبُ صَبُّ الْمَاءِ عَلَى الْمُتَنَجِّسِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ فَإِنْ أَدْخَلَ الْمُتَنَجِّسَ فِيهِ لَمْ يَطْهُرْ وَتَنَجَّسَ الْمَاءُ وَمُلَاقِيهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الِاسْتِبْرَاءُ مِنَ الْبَوْلِ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَعُودُ

وَلَا يُخْرِجُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي وَيُرْخِي دُبُرَهُ حَتَّى يَغْسِلَ مَا فِي طَبَقَاتِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ وَيَدْلُكُهُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ زَوَالُ طَعْمِ النَّجَاسَةِ وَلَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَمَتَى لَاقَتِ النَّجَاسَاتُ الْمَذْكُورَةُ الْمَاءَ فَإِنْ كَانَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ إِلَّا إِنْ غَيَّرَتْ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ وَيَطْهُرُ بِزَوَالِ التَّغَيُّرِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهَا يَنْجُسُ بِالْمُلَاقَاةِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَيَطْهُرُ بِبُلُوغِهِ قُلَّتَيْنِ وَمَتَى لَاقَتِ النَّجَاسَاتُ الْمَذْكُورَةُ مَائِعاً غَيْرَ الْمَاءِ تَنَجَّسَ بِمُلَاقَاتِهَا قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً تَغَيَّرَ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَا يَطْهُرُ قَطُّ

(الثَّانِي) طَهَارَةٌ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ أَمَّا الْوُضُوءُ فَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ: الْأَوَّلُ نِيَّةُ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ أَوْ رَفْعِ الْحَدَثِ أَوْ نَحْوِهِمَا بِالْقَلْبِ مَعَ أَوَّلِ غَسْلِ الْوَجْهِ الثَّانِي غَسْلُ الْوَجْهِ مَعَ مَبْدَإِ تَسْطِيحِ الْجَبْهَةِ إِلَى مُنْتَهَى الذَّقَنِ وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ إِلَّا بَاطِنَ لِحْيَةِ الرَّجُلِ وَعَارِضَيْهِ الْكَثِيفَيْنِ. الثَّالِثُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ. الرَّابِعُ مَسْحُ أَقَلِّ شَيْءٍ مِنْ بَشَرَةِ الرَّأْسِ أَوْ مِنْ شَعْرِهِ إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الْمَمْسُوحُ مِنْهُ بِالْمَدِّ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ. الْخَامِسُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ. السَّادِسُ تَرْتِيبُهُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ. وَيَجِبُ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ غَسْلُ جُزْءٍ فَوْقَ حُدُودِهَا مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا وَأَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ

بِطَنِه على جميع أجزائها . ويبطله كل ما خرج من القبل والدبر عيناً وريحاً ولمسها ببطون الراحة أو بطون الأصابع من نفسه أو غيره ولو لولده الصغير وتلاقي بشرتي ذكر وأنثى بلغا حد الشهوة ليس بينهما محرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة بلا حائل وزوال العقل إلا من نام قاعداً ممكناً حلقة دبره وما حولها .

وأما الغسل فيجب على الرجل والمرأة إذا خرج لأحدهما مني في يقظة أو نوم ولو قطرة وإذا أولجت الحشفة في دبر أو قبل وإن لم يخرج مني ولا وقع انتشار ويجب على المرأة إذا انقطع حيضها أو نفاسها أو ولدت ولو علقة .

وفروض الغسل اثنان (الأول) نية الطهارة للصلاة أو رفع الحدث الأكبر أو نحوهما بالقلب مع أول جزء يغسله من بدنه فما غسله قبلها لا يصح فيجب إعادة غسله بعدها (الثاني) تعميم بدنه بالماء البشرة والشعر . فيجب غسل باطن كثيف الشعر ويجب غسل ما يراه الناظر من الأذن وما يظهر حال التغوط من الدبر وطبقاته ، وما يظهر من فرج المرأة

إذا جلست على قدميها وباطن قلفة من لم يختتن وما تحتها فيجب أن يجري الماء بطبعه على كل ذلك (الشرط الثالث) دخول الوقت وهو زوال الشمس للظهر وبلوغ ظل كل شيء مثله زائداً على ظل الاستواء للعصر وغروب الشمس للمغرب وغروب الشفق الأحمر للعشاء وطلوع الفجر الصادق المعترض جنوباً وشمالاً للفجر ، فتجب الصلاة في هذه الأوقات وتقديمها عليها وتأخيرها عنها من أكبر المعاصي وأفحش السيئات (الرابع) ستر ما بين سرة الرجل وركبته وجميع بدن المرأة إلا وجهها وكفيها ويجب عليها ستر جزء من جوانب الوجه والكفين وعلى الرجل ستر جزء من سرته وما حاذاها وجوانب ركبتيه وعليهما الستر من الجوانب لا من أسفل ويجب أن يكون الساتر يمنع حكاية لون البشرة وأن يكون ملبوساً أو غير ملبوس فلا تكفي ظلمة وخيمة صغيرة (الخامس) استقبال القبلة بالصدر في القيام والقعود وبالمنكبين ومعظم البدن في غيرهما إلا إذا اشتد الخوف المباح ولم يمكنه الاستقبال فيصلي كيف أمكنه ولا إعادة عليه (السادس) أن يكون المصلي مسلماً (السابع) أن يكون عاقلاً

فالمجنون والصبي الذى لم يميز لا صلاة عليهما ولا تصح منهما (الثامن) أن تكون المرأة نقية من الحيض والنفاس فالحائض والنفساء لا تصح صلاتهما ولا قضاء عليهما فان دخل الوقت وهى طاهرة فطرأ عليها الحيض والنفاس بعد أن مضى ما يسع واجبات تلك الصلاة وجب عليها قضاؤها وإذا انقطع الحيض والنفاس ولم يعد فان كان فى وقت الصبح أو الظهر أو المغرب ولو بقى منه قدر ما يسع الله أكبر وجب قضاء ذلك الفرض وإن كان فى وقت العصر أو العشاء ولو بقى منه قدر ما يسع الله أكبر وجب قضاء ذلك الفرض والذى قبله وهو الظهر أو المغرب (التاسع) أن يعتقد أن الصلاة المفروضة التى يصليها فرض فمن اعتقدها سنة أو خلا قلبه عن العقيدتين أو تشكك فى الفرضية لم تصح صلاته (العاشر) أن لا يعتقد ركنا من أركانها سنة فمن اعتقدها فروضا أو خلا قلبه عن العقيدتين أو تشكك فى الفرضية أو اعتقد سنة من سنن الصلاة فرضا صحت صلاته (الحادى عشر) اجتناب مبطلات الصلاة الآتية فى جميع صلاته (الثانى عشر) معرفة كيفيتها بأن يعرف أعمالها وترتيبها كما يأتى . وأما أركان الصلاة فتسعة عشر: (الأول)

النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ فَيَحْضُرُ فِي قَلْبِهِ فِعْلَ الصَّلَاةِ وَيُعَبِّرُ عَنْهُ بِفَرْضٍ وَيَحْضُرُ فِيهِ تَعْيِينَهَا وَيُعَبِّرُ عَنْهُ بِالظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ أَوِ الْمَغْرِبِ أَوِ الْعِشَاءِ أَوِ الصُّبْحِ فَإِذَا حَضَرَتْ هٰذِهِ الثَّلَاثَةُ فِي قَلْبِهِ قَالَ اللّٰهُ أَكْبَرُ غَيْرَ غَافِلٍ عَنْهَا وَيَزِيدُ اسْتِحْضَارَ مَأْمُومًا إِنْ كَانَ جَمَاعَةً (الثَّانِي) تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَهِيَ اللّٰهُ أَكْبَرُ (الثَّالِثُ) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الْقِيَامِ (الرَّابِعُ) الْقِيَامُ إِنْ قَدَرَ وَلَوْ بِحَبْلٍ أَوْ مُعِينٍ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ (الْخَامِسُ) الرُّكُوعُ بِأَنْ يَنْحَنِيَ مِنْ غَيْرِ إِرْخَاءِ رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَنَالَ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ (السَّادِسُ) الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ بِأَنْ تَنْفَصِلَ حَرَكَةُ هُوِيِّهِ عَنْ حَرَكَةِ رَفْعِهِ وَتَسْكُنَ أَعْضَاؤُهُ كُلُّهَا (السَّابِعُ) الْاِعْتِدَالُ بِأَنْ يَنْتَصِبَ قَائِمًا (الثَّامِنُ) الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الرُّكُوعِ (التَّاسِعُ) السُّجُودُ الْأَوَّلُ بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ مَكْشُوفَةً عَلَى مُصَلَّاهُ مُتَحَامِلًا عَلَيْهَا قَلِيلًا عَلَى غَيْرِ مُتَحَرِّكٍ رَافِعًا عَجِيزَتَهُ وَمَا حَوْلَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَيَدَيْهِ وَرَأْسِهِ وَبِأَنْ يَضَعَ جُزْءًا مِنْ كُلٍّ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ بَاطِنِ كُلِّ كَفٍّ وَمِنْ بَاطِنِ أَصَابِعِ كُلِّ رِجْلٍ (الْعَاشِرُ) الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الرُّكُوعِ (الْحَادِي عَشَرَ) الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِأَنْ يَنْتَصِبَ جَالِسًا (الثَّانِي عَشَرَ) الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الرُّكُوعِ (الثَّالِث

عَشَرَ) السُّجُودُ الثَّانِى مِثْلَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ فِيمَا مَرَّ فِيهِ (الرَّابِعَ عَشَرَ) الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِى الرُّكُوعِ (الْخَامِسَ عَشَرَ) الْجُلُوسُ الْأَخِيرُ مُنْتَصِباً (السَّادِسَ عَشَرَ) قِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ فِيهِ (السَّابِعَ عَشَرَ) الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فِى الْقُعُودِ وَأَقَلُّهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ (الثَّامِنَ عَشَرَ) السَّلَامُ بَعْدَهَا فِى الْقُعُودِ وَأَقَلُّهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ (التَّاسِعَ عَشَرَ) التَّرْتِيبُ بِأَنْ يَأْتِىَ بِالنِّيَّةِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ ثُمَّ الْفَاتِحَةِ فِى الْقِيَامِ ثُمَّ الرُّكُوعِ مَعَ طُمَأْنِينَتِهِ ثُمَّ الاعْتِدَالِ مَعَ طُمَأْنِينَتِهِ ثُمَّ السُّجُودِ الْأَوَّلِ مَعَ طُمَأْنِينَتِهِ ثُمَّ الْجُلُوسِ بَعْدَهُ مَعَ طُمَأْنِينَتِهِ ثُمَّ السُّجُودِ الثَّانِى مَعَ طُمَأْنِينَتِهِ فَهٰذَا تَرْتِيبُ أَوَّلِ رَكْعَةٍ ثُمَّ يَأْتِى بِبَاقِى الرَّكَعَاتِ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَأْتِى فِيهَا بِالنِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَإِذَا تَمَّتْ رَكَعَاتُ فَرْضِهِ جَلَسَ الْجُلُوسَ الْأَخِيرَ ثُمَّ قَرَأَ التَّشَهُّدَ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِىِّ ، قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : (الْأَوَّلُ) قَلْبِىٌّ وَهُوَ النِّيَّةُ فَقَطْ وَشَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَأَنْ تَكُونَ فِى الْقِيَامِ (الثَّانِى) الْقَوْلِيَّةُ وَهِىَ خَمْسَةٌ : تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ أَوَّلَ الصَّلَاةِ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ وَقِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِىِّ وَالسَّلَامُ آخِرَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَتُهَا فِى

القعدة الأخيرة ، وشرط هذه الخمسة أن يسمع نفسه إذا لم يكن أصم ولا مانع ريح ولغط ونحوهما وإلا رفع بحيث لو زال الصمم والمانع لسمع ، وأن لا ينقص شيئاً من تشديداتها وحروفها وأن يخرجها من مخارجها وأن لا يغير شيئاً من حركاتها تغييراً يبطل معناها وأن لا يزيد فيها حرفاً يبطل به معناها وأن يوالي بين كلماتها وأن يرتبها على نظمها المعروف (الثالث) الفعلية وهي ثلاثة عشر : القيام والركوع وطمأنينته والاعتدال وطمأنينته والسجود الأول وطمأنينته والجلوس بعده وطمأنينته والسجود الثاني وطمأنينته وواحد بعد آخر ركعة وهو الجلوس الأخير وواحد ينشأ من فعل هذه الأركان في موضعها وهو الترتيب ، وشرط الأركان الفعلية صحة ما قبلها من الأركان وأن لا يقصد بها غيرها .

وأما مبطلات الصلاة فاثنا عشر (الأول) فقد شرط من شروطها الاثنى عشر عمداً ولو باكراه أو سهواً أو جهلا (الثاني) فقد ركن من أركانها التسعة عشر عمداً فان كان سهواً أتى به إذا ذكره ولا يحسب ما فعله بعد المتروك حتى يأتي به (الثالث) زيادة ركن من أركانها الفعلية أو إتيان

النية أو تكبيرة الاحرام أو السلام فى غير محله عمدا فان كان سهوا أو زاد غير ما ذكر من الأركان عمداً أو سهوا لم تبطل (الرابع) أن يتحرك حركة واحدة مفرطة أو ثلاث حركات متوالية عمدا كان أو سهوا أو جهلا (الخامس) أن يأكل أو يشرب قليلاً عمدا فان كان سهوا أو جهلا وعذر لم تبطل بالقليل وبطلت بالكثير (السادس) فعل شيء من مفطرات الصائم غير الأكل والشرب (السابع) قطع النية كأن ينوى الخروج من الصلاة (الثامن) تعليق الخروج منها كأن ينوي إذا جاء زيد خرجت منها (التاسع) التردد فى قطعها كأن تحدث له حاجة فى الصلاة فتردد بين قطع الصلاة والخروج منها وبين تكميلها (العاشر) الشك فى واجب من واجبات النية إذا طال زمنه عرفا أو فعل معه ركنا فعليا أو قوليا (الحادى عشر) قطع ركن من أركانها النساية لأجل سنة كمن قام ناسيا التشهد الأول ثم عاد له عالما عامدا (الثاني عشر) البقاء فى ركن إذا تيقن ترك ما قبله أو شك فيه إذا طال عرفا بل يلزمه العود فورا إلى فعل ما تيقن تركه أو شك فيه إلا إن كان مأموما فيأتى بركعة بعد سلام إمامه ولا يجوز له العود.

فهذه الأحكام يلزم كل مسلم معرفتها. وللوضوء وللغسل والصلاة سنن كثيرة جداً فمن أراد حياة قلبه والفوز عند ربه فليتعلمها ويعمل بها فلا يتركها إلا متساهل أولاه أو ساه جاهل ومما يتأكد معرفته أذكار الصلاة ونحن نذكرها هنا باختصار فيقول المصلي أصلي فرض الظهر أربع ركعات أداء مستقبل القبلة مأموما لله تعالى الله أكبر، ويبدل الظهر في غيرها باسمها ويذكر عدد ركعاتها ويقول إماما بدل مأموما إن كان إماما ويتركهما إن كان منفردا ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين: إياك نعبد وإياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. آمين. ثم يقرأ السورة الله أكبر سبحان ربي العظيم وبحمده (ثلاث مرات) سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما

شئت من شىء بعد الله أكبر سبحان ربى الأعلى وبحمده (ثلاث مرات) الله أكبر رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى واعف عنى الله أكبر سبحان ربى الأعلى وبحمده (ثلاث مرات) فهذه ركعة ويفعل فى باقى الركعات جميع ما ذكرناه إلا النية وتكبيرة الاحرام فهى فى الأولى وإذا زادت صلاته ركعتين جلس للتشهد الأول فيقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم صل على محمد الله أكبر ثم يقوم ويأتى بباقى ركعات صلاته لكن لا يقرأ سورة بعد التشهد الأول ثم إذا أتم الركعات جلس الجلوس الأخير ويقول فيــه التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على

مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . آمين

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين